قرار محكمة النقض

رقم 3/28

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4122

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/07 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ه) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 3848 الصادر بتاريخ 2015/12/31 في الملف عدد 2014/1221/2713.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، عدد 3848 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2015/12/31 في الملف المدني عدد 1221/2713/ 2014 أن المدعي (إ.ا) ادعى بمقال أمام رئيس المحكمة الابتدائية بامنتانوت بصفته قاضيا للمستعجلات أنه يملك العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) المسمى "ت 16 " الكائن بحي سيدي علي واسحاق بامنتانوت والبالغة مساحته 72 سنتيارا، وأن المدعى عليهما (ع.ب.م) و(ز.ف) استوليتا عليه وشرعتا في إنجاز بناءات عليه بدون سند، طالبا إصدار أمر بطردهما منه هما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما، أجابت المدعى عليهما، بعدم اختصاص قاضي المستعجلات وأنهما اشتريتا الدار من البائع لهما (ح) حسب رسم الشراء عدد... وبعد الأمر بخبرة وإنجازها التعقيب عليها وتمام الناقشة، أمر قاضي المستعجلات بطرد المدعى عليهما من العقار ذي الرسم العقاري عدد (...)، استأنفه المحكوم عليهما مثيرين في أسباب الاستئناف أنه مس بحقوقهما لأنه اعتمد على خبرة جاءت متناقضة مع المقال الافتتاحي فيما يخص المساحة المستولى عليها ودون بيان الجهة التي قامت بالاستيلاء وأن الفصل في النزاع يرجع لمحكمة الموضوع

ملتمسين إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص، وبعد تمام الإجراء ات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنتان على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجب عن الوسائل المثارة خاصة الدفع بعدم اختصاص قاضي المستعجلات، كما أنها لم تجب عن جميع دفوعهن المثارة في المقال الاستئنافي لاسيما دفعهن بالمساس بالجوهر وتناقض الخبرة مع المقال في المساحة واكتفت بتأييد الأمر المستأنف بالقول بأنه جاء في محله وهو تعليل ليس كافيا كما يوجبه الفصل 345 من ق.م.م.

لكن، حيث إنه وخلافا لما جاء في الوسيلة فقد أجابت المحكمة عن الدفع بعدم الاختصاص والمساس بالجوهر بقولها "بأن المستقر عليه فقها وقضاءا أن اختصاص قاضي المستعجلات مناطه وجود تهديد أو إخلال أو مس بحق ثابت من خلال الصك العقاري وهو ما يعني اختصاص قاضي المستعجلات في الطرد للاحتلال بدون سند بتحقق الاستعجال الناشئ عن الحرمان من حق مقيد بالرسم العقاري، كما أجابت عن الدفع بالمساس بأن الطالبتين لا يوجد ما من شأنه الخشية من هذا المساس لانعدام أي سند يبرر احتلالهما فكان ما بالوسيلة غير وارد على القرار وما أثير حول اختلاف المساحة بين الخبرة والمقال أثير أمام هذه المحكمة بخلاف ما ورد في إثارة ذلك أمام قضاة الاستعجال والوسيلة في هذا الشق غير مقبولة وعلى غير أساس في الباقي.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبتين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.